

كتاب الأم

التوقيف في الإيلاء .

قال الشافعي : وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها فذلك على البد و إذا مضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف لها وقف فإما أن يفيء و إما أن يطلق و إن لم تطلب لم أعرض لها و لا له و إن قالت : قد تركت الطلب ثم طلبت أو عفوت ذلك أو لا أقول فيه شيئا ثم طلبت كان لها ذلك لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال فلها أن تطلبه بعد الترك و إن طلبته قبل أربعة أشهر لم يكن لها و إن كانت مغلوبة على عقلها أو أمة فطلبه ولي المغلوبة على عقلها أو سيد الأمة فليس ذلك لواحد منهما ولا يكون الطلب إلا للمرأة نفسها ولو عفاه سيد الأمة فطلبته كان ذلك لها دونه قال الشافعي : وكل من حلف مول على يوم حلف أو أقل أو أكثر ولا نحكم بالوقف في الإيلاء إلا على من حلف على يمين يجاوز فيها أربعة أشهر فأما من حلف على أربعة أشهر أو أقل فلا يلزمه حكم الإيلاء لأن وقت الوقف يأتي و هو خارج من اليمين وإنما قولنا من حلف على أربعة أشهر أو أقل فلا يلزمه اليمين ليس عليه حكم الإيلاء قال الشافعي : و من حلف بعق رقيقه أن لا يقرب امرأته على الأبد : فمات رقيقه أو أعتقهم خرج من حكم الإيلاء لأنه لم يبق عليه شيء يحث به و لو باعهم خرج من حكم الإيلاء ما كانوا خارجين من ملكه فإذا عادوا إلى ملكه فهو مول لأنه يحث لو جامعها (قال الربيع) : و للشافعي قول آخر : أنه لو باع رقيقه ثم امرأة له أخرى فماتت التي حلف بطلاقها أو طلقها ثلاثا خرج من حكم الإيلاء لأنه لا يحث بطلاقها في هذه اليمين أبدا ولو طلقها كان خارجا من حكم الإيلاء ما لم تكن زوجته ولا عليها رجعة و إذا كانت أقل من الثلاث وله عليها الرجعة أو نكحها بعد البيونة من واحدة أو اثنتين بالخروج من العدة أو الخلع فهو مول (قال الربيع) : و للشافعي قول آخر في مثل هذا : أنها إذا خرجت من العدة من طلاق بواحدة أو اثنتين أو خالعها فملكها نفسها ثم تزوجها ثانية كان هذا النكاح غير النكاح الأول و لا حث ولا إيلاء عليه قال الشافعي : و من حلف أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته فلم تطلبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الإيلاء لأن اليمين ساقطة عنه (قال) : ولو قال لامرأة : إذا تزوجتك فواء لا أقربك لم يكن موليا فإذا قربها كفر ولو قال لامرأته : إذا كان غد فواء لا أقربك أو إذا قدم فلان فواء لا أقربك فهو مول من غد و من يوم يقدم فلان و إن قال : إن أصبتك فواء لا أصيبك لم يكن موليا حين حلف لأن له أن يصيبها مرة بلا حث فإذا أصابه مرة كان موليا و إذا قال : واء لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن موليا من قبل أن له أن يصيبها مرة بلا حث فإذا أصابها مرة كان موليا (قال الربيع

(: إن كان بقي من يوم أصابها من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر فهو مول و إن لم يكن بقي عليه أكثر من أربعة أشهر سقط الإيلاء عنه قال الشافعي : و إذا قال : و ا لا أصيبك إلا إصابة سوء و إصابة ردية فإن نوى أن لا يغيب الحشفة في ذلك منها فهو مول و إن أراد قليلة أو ضعيفة لم يكن موليا و إن أراد أن لا يصيبها إلا في دبرها فهو مول لأن الإصابة الحلال للطاهر في الفرج ولا يجوز في الدبر و لو قال : و ا لا أصيبك إلا في دبرها لم يكن موليا وكان مطيعا بتركه إصابتها في دبرها ولو قال : و ا لا أصيبك إلى يوم القيامة أو لا أصيبك حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى ابن مريم فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه وفق فإما أن يفىء و إما أن يفىء و إما أن يطلق (قال الربيع) : و إذا قال : و ا لا أقربك حتى أموت أو تموتين كان موليا من ساعته و كان كقوله : و ا لا أقربك أبدا لأنه إذا مات قبل أن يقربها أو مات لم يقدر أن يقربها قال الشافعي : خبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : الإيلاء أن يحلف با لا على الجماع نفسه و ذلك أن يحلف لا يمسه فأما أن يقول قولا غليظا ثم يهجرها فليس ذلك بإيلاء قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الإيلاء أن يحلف لا يمسه أبدا أو ستة أشهر أو أقل أو أقل أو أكثر و نحو ذلك مما زاد على الأربعة الأشهر